

Code of Ethics for Guidance and Counselling in the Kingdom of Saudi Arabia

The Ethical Charter for Guidance and Counselling in Saudi Arabia is a foundational framework outlining standards for professional conduct in this field. This charter is a commitment to maintaining high levels of professionalism and ethics while preventing actions that may harm the profession, practitioners, or those seeking psychological assistance. In 1418 H, the Ministry of Education issued this charter, emphasizing its significance for student counsellors in applying proper guidance practices within educational settings. It consists of four articles outlining essential principles and practices.

Article One: focuses on the general principles guiding counsellors' conduct, emphasizing qualities like Islamic morals, flexibility in handling cases, kindness in treatment, sincerity in mission, self-awareness, maintaining professional relationships, and prioritizing student well-being. It also emphasizes understanding ethical boundaries, appearance, avoiding fanaticism, being frank, confidentiality, professionalism, and responsibility during testing and referrals.

Article Two: emphasizes the counsellor's professional competence and personal characteristics, highlighting the necessity for practical knowledge in guidance, ability to interpret behaviour, understanding standardized tests, comprehending student needs, continuous learning, emotional dedication, directing the guidance process, and refraining from using tools beyond one's expertise.

Article Three: underscores the importance of confidentiality, requiring honesty in handling student data, avoiding disclosure of case details that could compromise confidentiality, providing recommendations without divulging case results, and disclosing confidential information only when necessary and with proper notification.

Article Four: outlines the principles governing guidance relationships, focusing on detecting students' needs, positively accepting students, alleviating fears, avoiding biases, respecting cultural values, providing guidance while observing emotions, preserving trust, respecting student perspectives, and empowering students in decision-making.

جامعة
الملك سعود
King Saud University



عمادة شؤون الطلاب
مركز التوجيه والإرشاد الطلابي

الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد في المملكة العربية السعودية

الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد بالملكة العربية السعودية :

لكل مهنة أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك فيها، وشروطه، وما ينبغي التزامه من جانب المتخصصين فيها، والممارسين لنشاطها. وهذا الميثاق الأخلاقي يعد دستوراً تعاهدياً بين المتخصصين، يلتزمون وفقاً له بالسلوك الهادف إلى أداء مهني على مستوى عال من الاحترافية والأخلاقية، يترفع عن ارتكاب الأخطاء، والتجاوزات الضارة بالمهنة، أو بالمشتغلين بها، أو بالإنسان الذي تستهدفه هذه الخدمة النفسية. وانطلاقاً من أهمية وجود ضوابط وأسس مهنية يعمل بموجبها المتخصصون في مجال الخدمة الإرشادية في كافة الميادين التربوية والنفسية والمهنية، فقد رأت الأسرة الوطنية للتوجيه والإرشاد بوزارة التربية والتعليم (في دورتها لعام ١٤١٧/١٤١٨هـ) أهمية إعداد ميثاق أخلاقي مهني متخصص يعين المرشد الطلابي على تطبيق المفهوم المهني الصحيح للخدمة الإرشادية في المجال التربوي، حيث صدر الميثاق الأخلاقي للتوجيه والإرشاد في مدارس وزارة التربية والتعليم عام ١٤١٨هـ كما يلي:

المادة الأولى: مبادئ عامة :

١/١: أن يتحلى المرشد الطلابي بالأخلاق الإسلامية قولاً وعملاً وأن يكون قدوة حسنة في الصبر والأمانة وتحمل المسؤولية دون ملل، أو ضجر، أو يأس.

٢/١: أن يتسم المرشد الطلابي بالمرونة في التعامل مع حالات الطلاب، وعدم التقيد بأساليب محددة في فهم مطالبهم وحاجاتهم الإرشادية.

٣/١: أن يتميز المرشد الطلابي بالرفق في معاملته للطلاب بما يمنحه الشعور بالاهتمام به والسعي لمصلحته ومساعدته في حل ما يعترضه من صعوبات.

٤/١: أن يتميز المرشد الطلابي بالإخلاص وتقبل العمل في مجال التوجيه والإرشاد كرسالة ليس على أساس أنه وظيفة بل رسالة بعيداً عن الرغبات والطموحات الشخصية.

٥/١: أن يكون لدى المرشد الطلابي وعي بذاته ودوافعه وحاجاته وعدم إسقاطها على مسار العمل الإرشادي.

٦/١: أن يتجنب المرشد الطلابي إقامة علاقات شخصية مع الطالب وأن تكون العلاقة بينهما علاقة مهنية.

٧/١: أن يسعى المرشد الطلابي إلى تحقيق السعادة والرفاهية للطلاب وأن توجه العملية الإرشادية لتحقيق أهدافها الإرشادية.

٨/١: أن تكون لدى المرشد الطلابي معرفة تامة بالحدود الأخلاقية لمهنته وعدم تجاوزها وتجنب أي تصرف يسيء إلى عمله المهني.

٩/١: أن يكون المظهر الشخصي للمرشد الطلابي مقبولا دون تكلف، أو مبالغه.

١٠/١: أن يبتعد المرشد عن التعصب والالتزام بأخلاقيات العمل المهنية.

١١/١: أن يقوم المرشد بمصارحة الطالب بحدود وإمكانات عمله المهني دون مبالغه، أو خداع.

١٢/١: ألا يستخدم المرشد الطلابي أجهزة تسجيل، أو أجهزة أخرى إلا بعد استئذان الطالب وأخذ موافقته.

١٣/١: ألا يقوم المرشد الطلابي بتكليف أحد زملائه من غير المرشدين في الجامعة بالقيام بمسؤولياته الإرشادية إنابة عنه.

١٤/١: أن يؤدي المرشد الطلابي عمله المهني بأقصى قدر من الدقة والإتقان وبما يكفل استكمالته في حالة عدم استمراره في مهمته لأي سبب من الأسباب.

١٥/١: في حالة تطبيق المرشد الطلابي اختبارات على الطالب فعليه إعلامه بأسباب التطبيق ونوع الاختبار وتفسير نتائجه مع الاحتفاظ التام بسرية المعلومات.

١٦/١: عند تأكد المرشد الطلابي واقتناعه بضرورة تحويل الطالب إلى جهة أخرى لاستكمال دراسة حالته فعليه إعلام الطالب بذلك وشرح أسباب إحالته.

المادة الثانية: كفاية المرشد الطلابي المهنية وخصائصه الشخصية:

١/٢: أن يتوفر لدى المرشد الطلابي بعض الخصائص المهنية والشخصية ومنها الإلمام بالمعارف العملية المتخصصة في مجال التوجيه والإرشاد وخدماته الإنمائية والوقائية والعلاجية التي تعتمد على فهم السلوك والقدرة على تفسيره، وتعد درجة الدبلوم في التوجيه والإرشاد بعد الدرجة الجامعية وبخاصة للمتخصصين في الدراسات النفسية والاجتماعية (علم النفس، الخدمة الاجتماعية، علم الاجتماع) حداً أدنى للعمل في مجال التوجيه والإرشاد.

٢/٢: أن تتوفر لديه القدرة على تطبيق الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية المقننة على البيئة السعودية وتفسير نتائجها.

٣/٢: أن تتوفر لديه الكفاية الذهنية التي تمنحه القدرة على فهم شخصية الطالب وحاجاته ومطالبه الإرشادية من خلال سعة إطلاع المرشد في مجال تخصصه.

٤/٢: أن يطور قدراته المعرفية والمهارية في مجال التوجيه والإرشاد عن طريق الإطلاع على المراجع العلمية والاشتراك في الدورات المتخصصة وحضور المؤتمرات والندوات في مجال اختصاصه والمشاركة الفاعلة فيها.

٥/٢: أن تتوفر لديه القدرة البدنية والانفعالية التي تدفعه لبذل الجهد والعطاء في متابعة حالة الطالب وإنجاح العملية الإرشادية.

٦/٢: أن تتوفر لديه القدرة على توجيه مسار العملية الإرشادية بما يحقق الهدف الإرشادي.

٧/٢: ألا يستخدم المرشد الطلابي أدوات فنية، أو أساليب مهنية لا يجيد تطبيقها وتفسير نتائجها.

المادة الثالثة: السرية:

١/٣: يلتزم المرشد الطلابي بالأمانة على ما يقدم له، أو يطلع عليه من أسرار خاصة بالطالب وبياناته الشخصية ومسؤولية تأمينها ضد إطلاع غيره عليها إلا بإذن منه وبطريقة تصون وتكفل سريتها.

٢/٣: يلتزم عدم نشر المعلومات الخاصة بالحالات التي يقوم بدراساتها ومتابعتها التي قد تمكن الآخرين من كشف أسرار أصحابها منعاً للتسبب في أي حرج لهم، أو استغلال البيانات ضدهم.

٣/٣: عدم الإفصاح عن نتائج دراسة حالة الطالب والاكتفاء بإعطاء توصيات لمن يهمله أمر الطالب للتعامل مع حالته.

٤/٣: في حالة معرفة المرشد الطلابي واقتناعه من خلال دراسة حالة الطالب بأن هناك خطراً، أو ضرراً قد يلحق بالطالب، أو الآخرين فعليه الإفصاح عن معلومات محددة وضرورية عن الحالة لمن يهمله الإسهام في علاج حالته.

٥/٣: في حالة طلب معلومات سرية عن حالة الطالب من قبل الجهات الأمنية، أو القضائية فعلى المرشد الطلابي الإفصاح عن المعلومات الفردية ويقدر الحاجة فقط وإشعار الطالب بذلك.

٦/٣: إذا طلب ولي أمر الطالب، أو مدير الجامعة، أو المشرف التربوي معلومات سرية عن الطالب فعلى المرشد الطلابي تقديم المعلومات الضرورية بعد التأكد من عدم تضرر الطالب من إفشائها.

المادة الرابعة: أسس ومبادئ العلاقة الإرشادية

١/٤: المبادرة في تلمس حاجات الطلاب الإرشادية وتحديدتها وإعداد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية تلك الحاجات في ضوء أهداف التوجيه والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

- ٢/٤: التقبل الإيجابي للطالب بالإصغاء لمشكلاته دون إصدار أحكام تقويمية عليها والنظر إلى الطالب باعتباره إنساناً له كرامة وقيمة مما يعطيه شعوراً بأن هناك من يفهمه ويقدر حالته ويهمه أمره.
- ٣/٤: العمل على إزالة أسباب الخوف والقلق لدى الطالب وتقبله والتفهم التام لمشكلته بما يعزز ثقته في المرشد الطلابي ويساعد على تكوين علاقة مهنية إيجابية تسهم في إنجاح العملية الإرشادية.
- ٤/٤: الحرص التام على مصلحة الطالب وتقديم العون له بعيداً عن أشكال التحيز، أو الاستغلال.
- ٥/٤: الاهتمام بالجلسات الإرشادية وحضورها في مواعيدها المحددة بكل دقة وتهيئة المكان المناسب لعقدتها.
- ٦/٤: تفهم أبعاد ومقتضيات الوسط الاجتماعي والثقافي والقيم الاجتماعية للطالب، فلا يجوز أن يأتي المرشد الطلابي بممارسات علاجية، أو إرشادية لا تتفق مع تلك المفاهيم والقيم.
- ٧/٤: الإصغاء التام للطالب أثناء العملية الإرشادية وملاحظة انفعالاته أثناء قوله، أو فعله لكي يتسنى له فهم حالته والملاحظة المستمرة لتلك الانفعالات.
- ٨/٤: عدم استفزاز الطالب للكشف عن مشكلته مما يضعف الثقة بينه وبين المرشد الطلابي ويعيق تقدم العملية الإرشادية.

- ٩/٤: عدم الاستهانة بوجهة نظر الطالب حفاظاً على توثيق العلاقة المهنية وسير العمل الإرشادي في اتجاهه الصحيح.
- ١٠/٤: مساعدة الطالب على تعلم كيفية اتخاذ القرار لحل مشكلاته بما يعزز ثقته في نفسه والتعرف على قدراته والبعد عن صنع القرار له.

جامعة
الملك سعود
King Saud University



مركز التوجيه والإرشاد الطلابي

البهو الرئيس مبنى ١٧

الدور الثالث



٤٦٩٨٧٤١



٤٦٩٤٨٠٩



alershad@ksu.edu.sa